

الحق في النفاذ إلى المعلومات بين الشفافية والسرية

د. قواسم بن عيسى

أستاذ محاضر "أ" في علوم الإعلام والاتصال

جامعة د. مولاي الطاهر بسعيدة

gouacemb84@yahoo.fr

ملخص:

تتعدد الحواجز التي تحول دون إمكانية نفاذ الأفراد إلى المعلومات التي يريدون الوصول إليها، منها ما هو اقتصادي مثل عدم قدرة الشخص على امتلاك التكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال كالإبحار في شبكة الإنترنت مثلا والإطلاع على المعلومات التي تتوفر عليها بسبب عجزه المالي، ومنها ما هو سياسي، أين تمنع الأنظمة السياسية غير الديمقراطية المواطنين من النفاذ إلى بعض المعلومات التي يشكل نشرها تهديدا لها، ومنها ما هو قانوني بسبب أن الحصول عليها يمس بخصوصيات الأفراد أو أنه يضر بالمصلحة العامة مثل أسرار الدولة و أسرار الجيش والأسرار الوظيفية... وغيرها، ومهما كان السبب الذي يمنع الأفراد من ممارسة حقهم في الوصول إلى المعلومات، فإن الشفافية تبقى هي الأسلوب الأمثل لإدارة الشأن العام وحوكمة المؤسسات، وكلما قلّت العقبات أمام إمكانية وصول الأفراد إلى المعلومات زادت معها فرص الشفافية والعكس صحيح، غير أن هناك بعض الأنواع من المعلومات التي تتميز بطابعها السري، ولا تدخل ضمن دائرة الشفافية مهما بلغ اتساعها، مما يجعل من ممارسة الحق في الوصول إلى المعلومات يتأرجح بين طرفي نقيض: بين الشفافية تارة، وبين السرية تارة أخرى حتى في الدول الأكثر تحررا وافتتاحا.

تهدف هذه المحاولة البحثية إلى التعرف على التجاذبات التي تطال الحق في النفاذ إلى المعلومات بين الشفافية باعتبارها آلية من آليات الحوكمة والديمقراطية، والسرية بوصفها وسيلة للتحكم وأداة للضبط المجتمعي.

الكلمات المفتاحية:

الحق في النفاذ إلى المعلومات - الشفافية - السرية - المصلحة العامة.

Abstract

There are many barriers that prevent individuals from accessing to information which they want to see, some of them are economics, such as the inability of a person to acquire new information and communication technologies, like using the Internet, and see the information in it, because of his financial deficit, and some are plitical, where undemocratic political systems prevent citizens from accessing certain information because they threaten it, and some are legal, because getting it affects the privacy of individuls and hurts the public interest, like state secrets, army secrets, functional secrets... etc ; whatever the reason that prevents individuals from accessing information, transparency remains the best way to manage public affairs, and institutions governance, if there are few barriers to individuals' access to information, increases oppotunities for transparency and vice versa, however, there are some types of information that are confidential, and do not fall within the circle of transparency, this makes the exercise of the right of access to information swings between transparency and confidentiality, even in the most liberal and open countries.

This research attempt aims to identify attractions that affect the right of access to information between transparency as a mechanism of governance and democracy, and confidentiality as a control tool, and societal regulation instrument.

Key words :

Right of access to information - Transparency - Confidentiality - Public interest.

تقديم

يعتبر الحق في النفاذ إلى المعلومات وحرية الوصول إليها أحد المرتكزات الأساسية لحقوق الإنسان وحرياته العامة، ونتيجة لأهمية هذا الحق في حياة الأفراد والمؤسسات والمجتمعات فقد كفلته مختلف المواثيق الدولية والداستير الوطنية، بهدف تمكين الجمهور من الإطلاع على المعلومات ذات الطابع العمومي والقدرة على الحصول عليها من الهيئات الحكومية والمؤسسات العمومية، مهما كانت دعامة هذه المعلومات، سواء كانت ورقية أو إلكترونية، ومهما كانت طبيعتها: مصورة أو خطية، مسموعة أو مرئية... إلخ، وإذا كان المواطنون العاديون يستفيدون من ممارسة حقهم في الوصول إلى المعلومات، فإن هناك فئات مهنية واجتماعية لا يمكنها ممارسة أنشطتها بشكل فعال إذا انتهك هذا الحق، مثل رجال الإعلام والبرلمانيون والباحثون ونشطاء المجتمع المدني... إلخ.

إن إقرار الحق في النفاذ إلى المعلومات وتكريسه في المجتمعات يعزز فرص الشفافية والإنتفاح، ويضع حدا لاحتكار المعلومات الذي يستعمل غالبا من قبل الحكومات والمسؤولين من أجل

التستر على قضايا الفساد، والتهرب من المساءلة والمحاسبة، وبالتالي الإفلات من العقاب، فكما أن الأجسام الشفافة بالمفهوم الفيزيائي يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها، وتسمح بمرور الضوء وبرؤية الخفيات، فإن الممارسات الإدارية والسياسية الشفافة تجعل الجماهير على علم بما يحدث، وتمكنها من رؤية الوقائع بوضوح، وتمنحها الفرصة للمشاركة في الشأن العام.

ورغم الأهمية القصوى للشفافية التي لا يجادل فيها أحد، ورغم أن السرية هي نقيض الشفافية، إلا أن المصلحة العامة قد لا تكون دائما في الشفافية، إذ يمكن أن يكون نشر بعض المعلومات مضرا بالمصلحة العامة، ومهددا لأمن البلاد ولمصالحها الإستراتيجية، وهو ما يعني أن السرية ليست في جميع الحالات تهديدا للشفافية، وكما أن لكل قاعدة استثناء، فإن إتاحة المعلومات العامة للجمهور له استثناءات، تفرض التقيد بالسرية وبواجب التحفظ، ولكن ما ينبغي تأكيده هو أن الشفافية هي القاعدة والسرية هي الإستثناء وليس العكس، أي أن كل المعلومات ينبغي أن تكون شفافة إلا تلك التي يضر إفشاؤها بالحياة الخاصة للأشخاص أو بالمصلحة العامة.

تعتبر هذه الورقة البحثية محاولة للتعرف على أهمية ممارسة الحق في النفاذ إلى المعلومات وتأرجح المصلحة العامة في إقرار هذا الحق بين جدوى الشفافية والإنفتاح من جهة، وحتمية التحفظ والسرية من جهة أخرى.

مفهوم الحق في النفاذ إلى المعلومات:

يعتبر الحق في النفاذ إلى المعلومات من الحقوق الأساسية للفرد، ويمكن تعريف هذا الحق بأنه قدرة أي شخص على الحصول على المعلومات التي يريد الإطلاع عليها، وإمكانية الولوج إليها بسهولة ويسر، مهما كان شكل هذه المعلومة: مسموعة، مكتوبة، مصورة، مرئية... الخ، دون أي عقبات أو عراقيل، ما لم يمس الحصول على هذه المعلومات بالحياة الخاصة للأفراد أو بالمصلحة العامة.

إن الولوج إلى المعلومة هو في حد ذاته حق من حقوق الإنسان، ولكنه يعزز أيضا إمكانية تحقيق حقوق الإنسان، ولا يمكن لمواطن أن يطالب بحق من حقوق الإنسان إذا كان يجهل حقوقه، وحق الولوج إلى المعلومة يمكنه تزويدنا بهذه المعرفة. (1)

إن المعرفة هي شرط أساسي لفهم حقوق الإنسان وكذلك المطالبة بها، لذلك يمكن القول أن الإنفتاح والولوج إلى المعلومة يعتبران الأساس الذي تبنى عليه العديد من حقوق الإنسان الأخرى، لأنه من أجل التمتع والإنفتاح بحقوقنا، فإن علينا أن نكون على دراية بوجودها مسبقا. (2)

وقد أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 على هذا الحق في مادته التاسعة عشر (19) التي تنص على ما يلي: " لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود". (3)

إن السلطات العامة ليست ملزمة فقط بواجبها تجاه توفير المعلومات، ولكنها أحياناً يحق لها أن تحصل على المعلومات من سلطات أخرى، ومن بين هذه السلطات العامة التي تمتلك تلك الحقوق والإلتزامات الخاصة:

- ديوان المظالم - مكاتب تلقي الشكايات.

- ديوان المحاسبة أو مدقق الحسابات التابع للدولة. (4)

إن الفساد وسوء الإدارة ينتعشان في ظل الحكومات الكتومة والبيئات المغلقة، ولكن عندما يتمكن المواطنون، فرادى أو من خلال منظمات المجتمع المدني من الولوج إلى المعلومة من خلال الإدارة المنفتحة، فإن الفساد وسوء الإدارة سوف يتراجعان، فنحن إذن بحاجة إلى الولوج إلى المعلومة والحوكمة المنفتحة حتى نتخذ قرارات واعية، ونضمن مشاركة مجتمعية حقيقية. (5)

مبادئ الحق في الوصول إلى المعلومات:

1- **الحد الأقصى من الإفصاح:** وهذا يلزم السلطات العامة بالإفصاح عن كافة المعلومات التي تحتفظ بها ما لم تخضع بوضوح إلى مجموعة محددة من القواعد الإستثنائية.

2- **الإلتزام بالنشر:** يجب على الهيئات العامة أن تتيح للجمهور المعلومات في مجال عملها ذات الصلة بأنشطتها وتلك التي تهم المصلحة العامة، وذلك من تلقاء نفسها وليس بناء على الطلب.

3- **نطاق محدود للإستثناءات:** ينبغي أن تكون أسس الإستثناء قليلة ومحدودة ودقيقة ومنصوص عليها بوضوح في التشريعات.

4- **سهولة الولوج إلى المعلومة:** ينبغي أن تعامل طلبات الحصول على المعلومات بشكل كفاء وسريع في غضون آجال محددة.

5- **جهات الرقابة والمراجعة:** في شكل المحاكم واللجان وجهاز المحاسبات التابع للدولة، ومكاتب الشكاوى، جميعها ينبغي أن تراقب وتضمن الشفافية وسهولة الولوج إلى المعلومة.

6- **الحصول على المعلومات مجاناً:** إن الحصول على المعلومات هو حق، وينبغي أن يتاح مجاناً، وبشكل عام، ينبغي أن يحصل المواطنون على المعلومات دون أجر، وفي غالب الأحيان ينبغي أن تقوم الدولة أو الميزانية المحلية بسداد الأجر والكلفة التي قد تترتب على ذلك.

- 7- **الإجتماعات الجماهيرية في الجهات الحكومية:** إن حق الحصول على المعلومات يتضمن كذلك حق العموم في معرفة ما الذي تفعله الحكومة والمشاركة في عملية صنع القرار.
- 8- **حماية مطلقي صفارة الإنذار:** من أجل ضمان الكشف عن الفساد أو غير ذلك من أشكال سوء الإدارة، يجب أن توفر التشريعات الحماية لمطقي صفارة الإنذار وإعفائهم من المسؤولية الجنائية أو التأديبية. (6)

الجهات التي لها الحق في النفاذ إلى المعلومات:

- 1- **الصحفيون:** عندما يجمع الصحفيون المعلومات التي يحتاجونها، يقومون بتحليلها ومقارنتها وفهمها وصياغتها على شكل مقالات أو برامج يسهل على عامة الجمهور استيعابها وبالتالي تكوين رأي حولها.
- 2- **المجتمع المدني:** تجري منظمات المجتمع المدني تحقيقات تتناول قطاع الصحة أو الجامعات أو البرلمان أو أداء حزب أو وزارة ما... لذا ينبغي أن تتيح الحكومة الملفات الخاصة بذلك، وهذه الملفات المتاحة للجمهور لا يقرأها بالضرورة كل الناس، ولكنها دائماً ما تخضع للتمحيص من قبل الصحفيين.
- 3- **المواطنون:** من أجل أن يحصل المواطنون على حقوقهم ينبغي أن يكفل لهم أولاً الحق في الحصول على المعلومات، لأن الجهل بالحقوق هو السبب الأساسي في ضياعها.
- 4- **السياسيون والبرلمانيون:** لأن إحدى طرق محاسبة الوزراء بالحكومة عن أفعالهم وتصرفاتهم هو استجوابهم في البرلمان، ولن يتحقق ذلك إلا بناء على المعلومات التي يحصلون عليها.
- 5- **الباحثون:** يحتاج الباحثون إلى معلومات تخص البحث الذي يعدونه، لذا ينبغي على الهيئات العمومية أن تسهل عليهم سبل الحصول عليها. (7)

2- تعريف الشفافية

يعرف "ايثرنجتون" الشفافية بأنها الوضوح والسماح برؤية الأشياء المتوارية، أما "فلوريني" فيعرفها بأنها نقيض السرية، ويرى "ألكايد" أنها تنطوي على حرية تدفق المعلومات بحيث تكون المؤسسات والعمليات في متناول المعنيين بها، سواء كانوا من المؤسسات أم من المتعاملين معها، والأنظمة ذات الشفافية تمتلك إجراءات واضحة لكيفية صنع القرار، كما تمتلك قنوات اتصال مفتوحة في كل الاتجاهات. (8)

لقد تعددت تعريفات الشفافية ومضامينها، إلا أن جميع التعريفات تدعو إلى جوهر واحد يرتبط بكلمات هي: الإفصاح، الوضوح، المشاركة. (9)

هي آلية للكشف عن الفساد، بأن يكون الإعلام والإعلان من جانب الدولة عن أنشطتها كافة في التخطيط والتنفيذ، مما يجعل المواطنين يساهمون في صنع السياسة العامة. (10)

تعني الشفافية بمفهومها البسيط ظاهرة تقاسم المعلومات والتصرف بطريقة مكشوفة، وهي تضع سلسلة واسعة من المعلومات في متناول الجميع، وتعني أيضا بتوفير إجراءات واضحة لكيفية صنع القرار، على الصعيد العام، الشفافية تعني فتح تام لقنوات الإتصال بين أصحاب المصلحة والمسؤولين، وهي أداة هامة جدا لمحاربة الفساد الإداري، وأحد أهم متطلبات الشفافية الكشف عن مختلف القواعد والأنظمة والتعليمات والإجراءات والآليات المعتمدة. (11)

وتعمل الشفافية في مجال المعلومات على تجاوز المفاهيم القديمة التي تنطلق من قاعدة أن "كل معلومة سرية ما لم يشر إليها بغير ذلك"، وأن الملفات والوثائق الإدارية تعد مملوكة للإدارة ملكية خاصة، ومن ثم لا يجوز لأحد أن يطلع عليها، إمعانا في الإلتزام بعدم إفشاء المعلومات السرية التي يحصل عليها الموظف بمناسبة وظيفته.

الخلاصة أن الشفافية تعني توفير المعلومات اللازمة وإمكانية الوصول إلى الخدمات بسهولة ويسر، وتوضيح التعليمات والإرشادات اللازمة لتعبئة النماذج وإرسالها عن طريق الأنترنت. (12)

إذا ما رجعنا إلى التاريخ السياسي، سنجد أن أحد عناصر قوة النظم السياسية كانت تستند إلى احتكار المعلومات، وإذا حللنا طبيعة تركيب النخبة السياسية الحاكمة، سنجد أنها قديما كانت تضم السياسي (الملك)، المقاتل، الأغنياء، الساحر، الطبيب، الكاهن...العناصر الأربعة الأخيرة هي العناصر التي تستند في وجودها في نطاق النخبة إلى احتكار المعلومات، ولا تختلف النخبة الحديثة عن القديمة، إذ تضم السياسي، العسكري، رجال المال والصناعة، العلماء ورجال الإعلام، العناصر الثلاثة الأخيرة أيضا تستند في قوتها إلى ما لديها من معلومات، ومن ثم فمثل هذا التحول لا بد أن يؤدي إلى تفكيك النخب السياسية القائمة الآن لتحل محلها نخب جديدة تستطيع أن تمارس التأثير دون احتكار المعلومات. (13)

ولكن رغم أهمية الشفافية، لا بد للحكومات ومراكز القرار أن تحتفظ ببعض السرية والتكتم، لاسيما في أوقات تحضير القرارات، وفي الشؤون المتعلقة بالقضايا العامة. (14)

أ- أسس الشفافية:

تعد الشفافية السياسية مرادفة لأخلاقية الحياة السياسية، الواجب أن يتمتع بها الحكام، ويرضى عنها المحكومون، وتقوم على ثلاث ركائز:

- 1- أن تكون المعلومة ميسرة ومتاحة للجمهور.
 - 2- أن تكون المعلومة وثيقة الصلة بالموضوع.
 - 3- توخي الدقة والحداثة والشمول في تلك المعلومة.
- ومن شأن الشفافية أن تحد من السرية في صنع القرار السياسي.
- ويربط "تستتر" و"برونو" الشفافية بالمساءلة، حيث أن المساءلة مبنية على الشفافية، ويسيرها عامة الناس، كما توجد علاقة كبيرة بين الشفافية والفساد، والشفافية الكاملة تعني القضاء على الفساد، وأنه كلما توسعت دائرة الشفافية تقلصت دائرة الفساد.
- فالشفافية والمساءلة مفهومان مرتبطان ببعضهما البعض ارتباطاً وثيقاً، وخاصة في مجال عملية صنع القرار.. وتعتبر المساءلة ركناً أساسياً من أركان مفهوم الحكم الرشيد. (15)
- ويعتبر "ريد" كشف الحقائق والنقاش العام الحر من أبرز وسائل تحقيق المساءلة في المجتمعات الديمقراطية، إذ من الضروري إطلاع المواطنين على الحقائق، وهذا يدفع المواطنين وذوي العلاقة نحو المشاركة والمساءلة بهدف حماية مصالحهم. (16)
- وفي الأنظمة غير الديمقراطية، لا توجد إمكانية لتوفر الشفافية الصحيحة، فيسود الظلام وتضعف المساءلة وينتشر الفساد، فالنظام الديمقراطي يقوم على الحرية والتعددية واحترام حقوق المواطنين، والديمقراطية في أبسط صورها هي حرية التعبير والمشاركة، ووجود الشفافية يدعم ويعزز النظام الديمقراطي ويعمل على تطويره.
- يرى "فلوريني" أن انتشار المعايير الديمقراطية ووجود القدرة المتزايدة لمنظمات المجتمع المدني وظهور أجهزة الإعلام المستقلة، كل ذلك عمل كقوة ضغط على الحكومات لنشر المعلومات إلى مواطنيها. (17)
- ربطت كثير من الأدبيات ربطت الإتصال بالشفافية، فالمؤسسات المنفتحة التي تستخدم قنوات إتصال مناسبة ومتنوعة، وتحرص على دقة ومصداقية وحجم المعلومات التي يتوجب نشرها، وعدم التعامل بسرية مع جميع الأطراف ذات العلاقة، وتتميز بانفتاح ووضوح نظام الإتصال فيها، وتعطي المشاركة أهمية كبيرة، وتحرص على الإستفادة من التغذية الراجعة، اعتبرت مؤسسات تتمتع بدرجة شفافية عالية، فالشفافية مرتبطة بمحصلة سلوكيات الإتصال التي تتسم بالفاعلية التي تدار خارج المؤسسة. (18)
- ينبغي تضمين شفافية الحكومة في تصميم نظم تكنولوجيا المعلومات والإتصالات، فنادر ما يعرف المواطنون شيئاً عن كيفية اتخاذ الحكومة لقراراتها، هذا الإفتقار للشفافية يمنع الجمهور من

المشاركة الفعلية في فعاليات الحكومة، أو رفع أصواتهم ضد القرارات السيئة التي قد تصدرها الحكومة بين فترة وأخرى، والإفتقار إلى الشفافية قد يحجب حالات الكسب الرسمي غير المشروع أو المحسوبة. (19)

إن قوة الشفافية كما يراها "كنشم" تظهر في القضايا الآتية: حسن الحكم، الشفافية في اتخاذ القرارات، المشاركة المجتمعية والمساءلة. الشفافية في اتخاذ القرارات هو مكون أساسي للحكم الراشد، وهذا يستلزم الإتصالات المفتوحة والمعايير الفعالة، والشفافية في الحكم تتضمن الإتصال الفعال في الأفعال والعمليات. (20)

ولهذا ظهر مفهوم الشفافية الإلكترونية أو الشفافية بلا حدود نتيجة التطور في تكنولوجيا المعلومات والإتصال ومتطلبات التحولات الإقتصادية الجديدة، فقد كان له آثار هامة في العملية السياسية في الواقع المعاصر، حيث أنه يقدم نموذجا معاكسا للخبرة السياسية التاريخية المعروفة، حيث كانت السرية من شروط نجاح السياسة أو القرار السياسي، إذ صار اليوم على صانع القرار أن يقدم أكبر قدر من المعلومات لتوضيح وتبرير قراراته وسياساته، بل إن الشفافية الإقتصادية والسياسية أصبحت أحد المعايير اللازمة لجذب أو طرد الإستثمارات الأجنبية، كما أدت إلى إبراز ظاهرة الفساد كواقع قائم، وهو ما أضاف ضغوطا جديدة على صانع القرار السياسي، الذي لم يعد محتكرا للمعلومات الخاصة بحلفائه وخصومه، وأدخل اعتبارات جديدة في العلاقة بين السلطة والمعارضة، وبين النخبة السياسية والشعب، لم تكن موجودة من قبل، ومن ثم فقد أدت الشفافية المتطورة دائما والتي لا تعرف حدودا إلى وضع قيود جديدة على صانع القرار السياسي، وأزالت عن وجه السياسة الأفتعة التي كانت تتجمل بها، وكشفت عن وجوه وسلوكيات لم تكن معروفة من قبل. (21)

يجب على الحكومات أن تقوم بتوفير المعلومات اللازمة لمواطنيها عبر الأنترنت، حيث يجب أن تتواجد سياسة يتم بموجبها تحديد جميع الوثائق والمعلومات والنماذج الحكومية مباشرة على الأنترنت، وباختصار كلما ظهرت وثيقة حكومية جديدة أو معلومات جديدة، يجب وضعها مباشرة على الأنترنت (22)

2- السرية:

"أن تحكم معناه ان تعمل في السر" Gouverner, c'est être dans le secret". (23)

ويشير السيناتور "دانييل موينيهان" إلى أن "السرية طريقة هامة لضبط المجتمعات". (24) بعد الحرب العالمية الثانية، وبعد التوسع في البيروقراطية الحكومية في كثير من الأقطار، ومع بزوغ الشركات والمنظمات الحكومية الدولية الكبيرة، جاءت تجمعات جديدة من القوة التي كانت

قادرة على حجب المعلومات عن المجتمع والمؤسسات، مما أثر ذلك في حياتهم ومصالحهم، وفي نفس الوقت أدت الحرب الباردة إلى ظهور وارتفاع درجة تعقد السرية في مجال الأمن القومي الذي أثر على الوضع التقليدي للشفافية في الولايات المتحدة، وكانت هناك مطالبات عديدة من المجتمع والمؤسسات للحد من هذه السرية، وبالرغم من كل ذلك بقيت بعض الممارسات التي تتسم بالسرية لدى بعض الإدارات، ومن ثم جاء نصر بارز للشفافية على شكل قانون حرية المعلومات الأمريكي عام 1974، وفي بداية الثمانينات من القرن الماضي، أطلقت العديد من الشبكات العالمية في المجتمع المدني نشاطات وحملات تطالب بمعلومات من المؤسسات الحكومية. (25)

لكن الإتجاه الحقيقي للمطالبة العالمية بالشفافية جاء في التسعينات من القرن الماضي، وفي نفس الوقت، كانت نهاية الحرب الباردة سببا جوهريا وهاما في نهاية السرية. إن انتشار المعايير الديمقراطية ووجود القوة المتزايدة لمنظمات المجتمع المدني وظهور أجهزة الإعلام المستقلة، كل ذلك عمل كقوة ضغط على الحكومات لنشر المعلومات إلى مواطنيها.

جميع المطالبات السابقة سهلتها تقنية المعلومات والذي سهل انتشار هذه المعلومات مواقع الويب والأقمار الصناعية، والحاسبات، كلها ساهمت في سهولة الإتصال وقوته. (26)

جدير بالذكر أن المعلومات السرية ليست على درجة واحدة من السرية، بل تنقسم إلى:

أ- معلومات سرية:

وهي التي تتعلق بالأفراد كالتقارير السرية السنوية ونتائج التحقيق، وكذلك المعلومات التي تدخل سريتها في نطاق إحدى الإدارات أو الشركات.

ب- معلومات سرية جدا:

هي تلك التي تتعلق بموضوعات يضر إفشاء سريتها بالصالح العام لإحدى الوزارات أو المصالح، مثل المشروعات أو التقارير التي لا تزال قيد البحث.

ج- معلومات سرية للغاية:

هي التي يضر إفشاء سريتها بالصالح العام للدولة مثل المسائل العسكرية والدبلوماسية. (27)

كان الكونغرس قبل عهد ايزنهاور يتوقع الحصول على المعلومات التي يحتاجها من السلطة التنفيذية، وكانت الأمثلة على السرية وعلى ادعاء الإمتياز التنفيذي من قبيل الإستثناءات النادرة، وفي أوائل السبعينات تحولت إلى قاعدة، وأصبح الكونغرس الذي لا يعرف إلا ما يريد له الرئيس لا يعد كيانا مستقلا، أي أن كل الملفات الرئاسية مغلقة في وجهه، وبالتالي فإن خطواته تبدو مترددة وغير واثقة، لأنه لا يملك سلاح المعلومات. (28)

كثير من الحكومات إن لم يكن جميعها، تمارس الرقابة الرسمية وخاصة في الأمور التي تمس مصالحها الحيوية كالمعلومات العسكرية، وتعتمد في ذلك على بعض الحيل الدفاعية. (29)

ولكن العولمة تسهم في زيادة الإنفتاح والشفافية وتحد من سرية المعلومات والتكتم والتعقيم على المعلومات التي كثيرا ما تستغلها الجهات الرسمية المسيطرة عليها لتحقيق مكاسب غير مشروعة. (30)

أ- السرية والبيروقراطية:

تحب البيروقراطية أن تصون أسرارها، فالمعلومات الداخلية قوة، ويمكن للسرية أن تغطي الأخطاء. في أوروبا حيث يكون المدراء أقل تعرضا للضغط الانتخابي، فإنهم يعملون بجهد لحماية معلوماتهم الخاصة، وفي بريطانيا قيام الموظفين الحكوميين بإفشاء معلومات رسمية يعتبر جريمة، ويقسم الموظفون السياسيون على أنفسهم بالتزام السرية عند توليهم للمنصب.

لقد حدثت الضغوطات الانتخابية من مقدار السرية في الحكومة الأمريكية بشكل كبير، إن شرعية السرية كممارسة حكومية في الو.م.أ تكون أقل مما هي في أي مجتمع صناعي متقدم مع استثناء محتمل للسويد، غالبا لأن الكونغرس عمل الكثير من أجل كشف شؤون البيروقراطية لمزيد من التدقيق الخارجي، وقد نص قانون "سطوع الشمس" الذي تم إقراره في 1976 على أن يتم عقد اجتماعات الحكومة الفيدرالية علنا، إلا إذا كانت تتم مناقشة خطط عسكرية، أو أسرار تجارية أو قضايا موظفين، وحتى قانون حرية الحصول على المعلومات لعام 1967 يكفل للمواطنين حق معاينة وثائق حكومية غير محمية، وإذا اعتقدت الحكومة أن المعلومات المطلوبة يجب أن تبقى سرية، فيجب أن تتحمل عناء إثبات ذلك عند مناقشة قضيتها أمام قاض.

وحتى في غياب قوانين جديدة، فإن الفرعين التنفيذي والقضائي يستطيعان أن يحددا إلى أي درجة تعمل الوكالات التنفيذية بسرية، وغضب الرئيس بوش جدا عقب هجمات 11 سبتمبر الإرهابية، عندما قام أعضاء من الكونغرس بتسريب معلومات سرية إلى الصحافة، وتم إصدار أمر الرئيس التنفيذي الذي يسمح بمحاكمة الإرهابيين المشتبهين من قبل محكمة عسكرية، وذلك جزئيا، بسبب القلق من أن يتم الكشف خلال محاكمة عادية عن معلومات استخباراتية سرية تم جمعها من قبل الـ FBI و CIA. (31)

في حين أن لدى المملكة المتحدة قانون أسرار رسمية متشدد حتى العام 1989، كان نوع البسكويت المقدم لرئيس الوزراء سرا. (32)

تبنى العديد من الدول قوانين لحرية الوصول إلى المعلومات، وثمة دول أخرى في الطريق إلى تبنيها، الهدف من مثل هذا القوانين هو توفير إطار عمل لتحديد مدى السماح بالوصول إلى

المعلومات العامة وحقوق الأفراد والمنظمات في الحصول على تلك المعلومات، وتبني قانون حرية المعلومات قد يشير إلى التزام الحكومة بالشفافية. (33)

تعتبر المجتمعات الديمقراطية شفافية وانفتاح الحكومة أمراً مفروغاً منه، لكن ثمة أدراك أيضاً بأن الحكومات وقادتها ليس لديهم الحافز لكشف المعلومات التي تتعارض مع مصالحهم، ناهيك عن نشرها، وقبل أكثر من 200 سنة، سنت السويد ما يعتقد أنها أول مجموعة من القوانين التي تحسن الشفافية في الشؤون العامة.

قال 'فرانسيس بيكون': "إن المعرفة بحد ذاتها قوة"، وتعطي السرية الحاكمين سيطرة مطلقة على بعض مجالات المعرفة، مما يزيد بالتالي من سلطتهم، لذلك لا غرابة أن بعض قضايا السرية المتعلقة بالشؤون العامة كانت على الدوام مصدر قلق عام، وتتماشى الحجج المعارضة للسرية مع الحجج المضادة للرقابة ولصالح حرية التعبير.

إن الحصول على المعلومات بأسلوب علني من خلال وسائط الإتصال، أو بأسلوب سري من خلال التجسس، لا بد من وجود جهاز يخضعها لعمليات متلاحقة من التحليل والتقييم، ليتم قبولها وإضافتها حتى تمثل خلفية لصنع القرارات. (34)

إن السرية وحجب المعلومات أداة استخدمتها الصفوات الحاكمة عبر العصور من خلال طرق كثيرة ومتعددة، أبسطها الصمت، فكثيراً ما تلجأ الصفوة إلى أداة الصمت حيال مسائل كثيرة، إن هي أشارت إليها سوف تؤدي إلى إثارة الرأي العام، وقد تلجأ الصفوات إلى زرع بعض المعلومات التي تؤدي إلى الفهم الخاطئ، إذ قد تقوم بفتح مكاتب خدمات، بينما تكون هذه المكاتب بقصد جمع معلومات معينة من فئة مقصودة من المواطنين، كما أنه في أوقات الحروب تقوم الصفوة الحاكمة بنشر معلومات عن القتال غير حقيقية ولا تمثل الواقع، وعندما يطالب المواطنون بنشر الحقائق تلجأ إلى حجة أن نشر هذه المعلومات يضر بمصلحة الوطن والأمن القومي. (35)

ولكن ثمة مجموعة من العوامل تؤثر في عملية نشر أو حجب المعلومات بالسلب أو الإيجاب، ويأتي في مقدمتها حجم السكان، إذ يتوقف عليه إلى حد كبير مدى تأثير الحكومة في المجتمع، وكذا ارتفاع الوعي ودرجة الإنتباه بين أعضاء المجتمع. (36)

ب- الأسرار الوظيفية:

تعتبر الأسرار الوظيفية أو سرية المعلومات المطلوبة من بين الأشياء التي استند إليها الوزراء في بعض الدول لرفض الإجابة، والواقع أن الإستناد إلى مبدأ الأسرار الوظيفية أو سرية المعلومات على إطلاقه محل نظر، فالسرية يمكن أن تفرض بأدوات ولأسباب مختلفة:

- فقد تفرض السرية بموجب نص في الدستور.
- وقد تكون السرية مفوضة بطبيعتها كالأسرار العسكرية.
- وقد تكون السرية بموجب القانون كسرية العطاءات والتي تقدم في المناقصات العامة.
- وقد تفرض السرية نتيجة لمصلحة خاصة، كالأسرار التي يؤتمن عليها بحكم مهنته، كالطبيب عند كشفه على مرضاه.

وقد تنبعت بعض اللوائح الداخلية للمجالس النيابية لمثل هذا الأمر، فنصت على إيداع الأجوبة التي تحمل أسراراً إلى أمانة المجلس لتمكين العضو من الإطلاع عليها، ففي بعض الأحيان، يزود الوزير العضو السائل بالمعلومات المطلوبة، ولكن يراها سرية فيطلب حفظها لدى الأمانة العامة. (37) وجاء في المادة 17 من النظام القانوني للإتحاد البرلماني العربي، في الفقرة 04 ما يلي: "يحظر على موظف الأمانة العامة في أدائه لواجباته الوظيفية إفشاء المعلومات السرية التي اطلع عليها أثناء قيامه بوظيفته، حتى بعد انتهاء خدمته. (38)

ج- السرية وصنع القرار:

إن الاستبدادية في احتكار المعلومات من طرف قيادي، هي تجهيل متعمد لمؤسسة اتخاذ القرار، ومحاولة لعزلها عن دائرة الفعالية القيادية، سواء في اتخاذ القرار أو تنفيذه، فتتعلق هذه الدائرة على الطرف المستبد المحتكر للمعلومات، وبالتالي فإن احتكار المعلومات وإساءة استعمالها وحجبها هو إهانة متعمدة للفكر والصوابية، من خلال إهانة فكر مؤسسة اتخاذ القرار بتجهيلها، مما يؤدي في نهاية الأمر إلى تدمير القدرات القيادية داخل مؤسسة اتخاذ القرار ويعطلها عن العمل، أما عدم احتكار المعلومات فيعني وجود مؤسسات دراسية وتخطيطية وتقديرية تستثمر هذه المعلومات من أجل الوصول إلى القرار الأصوب، وهذا وحده قاعدة الإنطلاق العملية الصحيحة لتوالي الإنتصارات باتجاه الأهداف المقررة. (39)

حجب المعلومات الصحيحة أو المتكاملة عن مراكز صنع القرار في الأطر والمؤسسات ذات العلاقة، أو تقديم المعلومات المنتقاة، وذلك لتحقيق اتخاذ ما يريدونه من قرارات لتعزيز موقعهم، وعزل معارضيتهم ومنافسيهم، وفي هذا كله تدمير للقرار ذاته، وتدمير للمؤسسة، والإبتعاد عن القرار الأصوب ودفع الأمور للفوضى. (40) ويعرف من هم في الحكومة عادة معلومات أكثر بكثير بالنسبة للقرارات المتخذة ممن هم خارج الحكومة.

إذا كانت عملية صنع القرار مغلقة، وكانت مدفوعة بمصالح خاصة، فإن من لا يتفقون مع القرار قد يشعرون بأن الطريقة الوحيدة لاتخاذ قرار أفضل هي فضح العملية، وللحفاظ على السرية

فإن دائرة المشاركين في صنع القرارات غالبا ما تكون محدودة جدا، ويتم استبعاد بعض من يستطيعون تقديم أفكار قيمة من المناقشات، مما يضعف مستوى القرار المتخذ، وهنا أيضا تنشأ حلقة مفرغة، فمع تزايد الأخطاء يصبح المسؤولون الحكوميون أكثر تمسكا ودفاعا عن مواقفهم، ولحماية أنفسهم يلجؤون إلى مزيد من السرية، ويضيقون دائرة المشاركين في اتخاذ القرار أكثر فأكثر، مما يزيد في انخفاض نوعية القرارات. (41)

وبكلمات "كيسنجر" مستشار الأمن القومي الأمريكي الأسبق، فإن أحد الأسباب للإحتفاظ بسرية القرار لدى دائرة محدودة جدا من صانعي القرار، هو أن القرارات التي لا تتفق ووجهات نظر بعض صانعي القرار، قد تحارب بطرق وحشية، لعل أخطرها تسريب القرار إلى وسائل الإتصال، وإذا كان هذا التهديد يقلص من دائرة المستشارين الذين يعرفون القرار أو يشاركون في صنعه، فإنه كذلك يقلص من تدفق المعلومات إلى الحكومة. (42)

ولكن لا جدال في أهمية السرية في زمن الحرب، حيث يكون بقاء الدولة في خطر، فإن عليها القيام بكل ما في وسعها لزيادة فرصها في النصر، فنجاح هجوم عسكري قد يعتمد على السرية بشكل كبير، المشكلة هي أن استثناءات الأمن القومي قد امتدت لقضايا لا علاقة لها بالأمن القومي. (43)

يمكن للسرية أن تكون في بعض الأحيان أساسية في متابعة أغراض الأمن الوطني، وعلى الرغم من الفوائد المعروفة لبعض أنواع السرية، فإن كثيرا من الموظفين والمنتخبين يشعرون بضغط شعبي لإجبار وكالات تنفيذية على كشف ما يمكن من معلومات، وقد وجد أحد المسوحات أن الأمريكيين يعتقدون بأن "كثير جدا" من وثائق الحكومة هي سرية، ويبدو أن الناخبين يعتقدون كما عبر عنه أحد المراقبين بأنه "من أجل أن يقوم الشعب بإدارة حكومته، يجب أن تكون لديه معلومات عن الحكومة، وأن يكون قادرا على معاينة أداء بيروقراطيه وزعمائه المنتخبين. (44)

وتجدر الإشارة في هذا المجال أن "كيسنجر" عندما كان مستشارا في مجلس الأمن القومي، وضع أجهزة تنصت على هواتف معاونيه من أجل ضبطهم والتأكد من عدم قيامهم بتسريب معلومات مهمة للصحف والكونغرس. (45)

ينبغي لأية دولة أن تكون قادرة على حفظ أسرارها عن أعدائها لكي تبقى على قيد الحياة، ومع ذلك فإننا نخشى أن تقوض السرية المجتمع الديمقراطي، وإذا لم نعرف الحقيقة كاملة، فكيف يمكن أن نتوقع اتخاذ قرارات تتسم بالمعلومات الوفيرة والذكاء بشأن مستقبلنا. (46)

في بريطانيا قانون الأسرار الرسمية يعاقب أي افشاء غير مرخص لمعلومات رسمية، والقانون الوثيق الصلة بهذا في الولايات المتحدة الأمريكية هو قانون حرية المعلومات الذي ينص على أن كل سجلات الحكومة الاتحادية يجب أن تقدم لكل شخص لدى طلبها، إلا إذا انطبق عليها واحد من تسعة شروط تتعلق أساسا بالدفاع القومي، الحياة الخاصة، قانون الأسرار التجارية المتمتعة بامتيازات السرية، تنظيم المؤسسات المالية. وقانون الأسرار الرسمية من الناحية الأخرى يجعل إعطاء وتلقي أية معلومة رسمية جريمة، بغض النظر عما إذا كانت المصلحة العامة سوف تستفيد من ذلك. (47)

في الولايات المتحدة الأمريكية تعد سرية المعلومات سياسة حكومية صارمة، ولقد كشفت جلسات الإستماع التي عقدتها إحدى اللجان الفرعية بالكونغرس عام 1971، أن هناك 20 مليون وثيقة سرية محظور الإطلاع عليها داخل الجهاز الفيدرالي، وعلاوة على ذلك، فإن الأرشيف القومي يضم حتى عام 1974، ما يقدر بـ 160 مليون صفحة من الوثائق السرية، يرجع تاريخها للفترة بين 1946 إلى 1954، ولا تقتصر السرية على أمور الدفاع والخارجية، ولكنها تتعداها إلى لجنة الطاقة النووية، والوكالة القومية للفضاء والطيران وغيرها، ويقدر البعض تكلفة إدارة النظام الحكومي لحفظ الوثائق السرية في الولايات المتحدة الأمريكية بحوالي 126 مليون دولار سنويا، وهكذا أصبح التحكم في المعلومات هو أكبر أدوات السيطرة. (48)

د - السرية والديمقراطية:

تتطلب المشاركة في عملية ديمقراطية ذات مغزى بشكل أساسي، مشاركة مطلعة، السرية تخفض المعلومات المتاحة للمواطنين، مما يعيق مشاركة الناس بشكل فاعل. (49)

لقد توصلت إحدى الدراسات إلى أن النظام غير الديمقراطي يؤدي إلى حجب المعلومات، وذلك لأنه نظام مغلق على نفسه، والحوار مقيد بينه وبين شعبه، ومثل هذا النظام المنغلق البعيد عن شعبه، لا يسعى إلى تلمس رأي شعبه، ويبدأ في التآكل من داخله، وتتكون المجموعات بداخله، تريد كل منها أن تستأثر بالمزايا (المعلومات والبيانات)، ويقدر ما لديها من هذه المزايا، بقدر ما تكون أكثر قدرة على الوثوب إلى المراكز الحساسة داخل أجهزة النظام، وهنا يعتبر حجب المعلومات والبيانات وسيلة هامة للقوة والنفوذ.

أيضا توصلت الدراسات إلى أن النظام الذي لا يؤمن بالحوار مع القوى المختلفة في المجتمع، التماسا لتغيير ما قد يكون مطلوباً، يخفي عن هذه القوى المعلومات والبيانات، خشية أن تستخدم في منافسته ومحاربتة، بل وربما ينشر من حين لآخر معلومات وردية لا صلة لها بالواقع ليوهم المواطنين بأن الأمور تسير للأفضل، مما يحول دون تكوين رأي ناضج وقادر على المساهمة في تشخيص

أمراض المجتمع وعلاجها، وهكذا توصلت الدراسة إلى أن النظام غير الديمقراطي يحتكر المعرفة، ويمثل عقبة تحول دون تداول المعلومات والبيانات. (50)

إن حكومة الإتحاد السوفييتي كانت تحتكر المعلومات، وحيث كان حتى الناتج القومي الإجمالي رقما سريا، فقد كبل نفسه، فلو أراد الكرملين مواكبة العالم الغربي، لكان عليه أن يسمح للمواطنين المشاركة في ثورة المعلومات. (51)

هل هناك وسيلة للموازنة بين مطالب مجتمع ديمقراطي، وفي المقام الأول مطالب أن يعرف الجمهور ما يفعله الزعماء، مقابل الضرورة الملحة للسرية؟

إن الحلول المقترحة تتجسد في عمليتين تشريعيين هما: قانون حرية المعلومات والمراقبة. هذا القانون الذي يتيح للأشخاص المعنيين طلب أن تديع السلطة التنفيذية معلومات كانت محاطة بالسرية فيما سبق. (52)

كانت السرية العلامة المميزة للدول الشمولية التي أفسدت القرن 20، ومع ذلك، ورغم أن لدى عامة الناس مصلحة في الإنفتاح، فإن لدى المسؤولين الحكوميين مصلحة في اتباع السرية حتى في المجتمعات الديمقراطية، إن هذه السرية مفسدة، وتتناقض مع القيم الديمقراطية، وتؤدي إلى تخطس المتمسكين بزمام السلطة، وتنتهي الناس عن المشاركة في العملية الديمقراطية، كما أنها تقوم على عدم الثقة بين الحكام والمحكومين. (53)

ه- السرية في الأنظمة العربية:

إن الأنظمة السياسية العربية ترى أنه ليس من مصلحة الفرد أن يعلم كل الحقيقة، أو أن يعلم جميع عناصر الحقيقة أو أجزاءها، من هنا جاءت الأنظمة الإعلامية العربية منبثقة من واقع بلادنا العربية. (54)

لم تبادر بعض البلدان العربية بعد إلى إقرار قوانين تؤمن حق الوصول إلى المعلومات وغيرها من القوانين المشابهة، مما يجعل من الصعوبة بمكان إطلاع المواطنين على سير العمل في القطاعات الحكومية، الإهتمام الجدي بمثل هذه القوانين غائب، لأن السرية والكتمان يمسان بخناق أسس الحكم في المنطقة العربية. (55)

إننا في حاجة ماسة على المستوى العربي العام، وعلى مستوى كل قطر منه، إلى سياسة تحكم إتاحة المعلومات، بمعنى أن توضع خطوط واضحة قدر الإمكان توضح نوع البيانات أو المعلومات التي ينبغي توفيرها وإذاعتها، كما تحدد من جانب آخر نوع المعلومات التي تعتبر سريتها

أمرا يقتضيه ما يسمى بالأمن القومي أو ما يتصل به، كما تصنف هذا النوع الأخير تبعا لدرجات سرية ملائمة.

وهذه السياسة، أي سياسة إتاحة المعلومات تجنبنا الوقوف عند أحد طرفي المعدل، وليكن واضحا أنه كما يتسبب إفشاء بعض المعلومات في الإضرار بأمن ومصصلحة الدولة، فإن إبقاء بعض المعلومات في الجانب المقابل طبي الكتمان يسبب أضرارا بحق المعرفة، بل يمكن أن يؤدي التمادي في حجب المعلومات والحقائق إلى أضرار تلحق أيضا بأمن ومصصلحة الأمة، وليس في هذا مبالغة، ذلك أنه في ظل الإفتقار إليها (المعلومات)، تظهر بدائل مختلفة تؤدي إلى التشويه والإساءة، مما يحتاج إلى معالجة باهظة من ناحية الجهد والتكلفة لمواجهةها. (56)

خاتمة:

لطالما اعتبر حجب المعلومات واحتكارها عدوا للديمقراطية، ومرافقا للفساد، وتذرعاً لإخفاء بعض الممارسات المنافية للقانون والمضرة بالمصلحة العامة، ورغم أن العصر الذي نعيشه يشهد تصاعدا متزايدا للشفافية، وإقبالا غير مسبوق على الإنفتاح، حتى بالنسبة للأفراد الذين صاروا يتقاسمون المعلومات الخاصة بحياتهم الشخصية مع الآخرين عبر شبكات التواصل الاجتماعي، إلا أن السرية لا تزال تغلف كما هائلا من المعلومات ربما يفوق في حجمه حجم المعلومات المفتوحة والشفافة، كما هو الحال مثلا بالنسبة للمعلومات والوثائق التاريخية الخاصة بالإحتلال الفرنسي للجزائر، حيث تحتفظ الحكومة الفرنسية بأرشيف ضخم عما يقرب من قرن وثلاث القرن من تاريخ الجزائر، وتخشى من نزع الطابع السري لهذا الأرشيف لأنه يفضح ممارساتها الوحشية في حق الإنسان الجزائري، وهو ما يعد انتهاكا لحق الأجيال في النفاذ إلى المعلومات المتعلقة بماضيها وتاريخها.

إن ممارسة الحق في الوصول إلى المعلومات بكل شفافية يستهدف تحقيق المصلحة العامة، غير أن تحديد ما هو مفيد وما هو ضار بالمصلحة العامة يبقى مسألة نسبية، فإذا كانت للشفافية انعكاسات إيجابية على الأفراد والمؤسسات والمجتمعات، فإن للسرية هي الأخرى مزايا يفرضها الواقع وتحتّمها المصلحة العامة، وكما أن الشفافية ليست خيرا مطلقا في جميع الحالات، فإن السرية في المقابل ليست شرا مطلقا في كل الظروف.

الهوامش:

- (1) ميت هولم، الإفتتاح والولوج إلى المعلومة، دليلك إلى الشأن العام، تر: مؤيد مهيار، كوبنهاجن، المعهد الدانماركي لحقوق الإنسان، 2008، ص 5.
- (2) نفس المرجع، ص 16.
- (3) لين هانت، تر: فايقة جرجس حنا، نشأة حقوق الإنسان، كلمات عربية للترجمة والنشر، القاهرة، ط1، 2013، ص 185.
- (4) ميت هولم، مرجع سابق، ص 17.
- (5) نفس المرجع، ص 9.
- (6) نفس المرجع، ص 19.
- (7) نفس المرجع، ص 24.
- (8) أحمد فتحي أبو كريم، الشفافية والقيادة في الإدارة، عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع، ط1، 2009، ص 40.
- (9) نفس المرجع، ص 65.
- (10) عماد الشيخ داود، الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية (ندوة)، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، 2004، ص 141.
- (11) خالد ممدوح إبراهيم، أمن الحكومة الإلكترونية، الإسكندرية: الدار الجامعية، 2008، ص 39.
- (12) نفس المرجع، ص 40.
- (13) محمد سعد أبو عامود، النظم السياسية في ظل العولمة، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ط1، 2008، ص 346.
- (14) مي العبد الله، الإتصال والديمقراطية، بيروت: دار النهضة العربية، ط1، 2005، ص 11.
- (15) نفس المرجع، ص 72.
- (16) نفس المرجع، ص 76.
- (17) عماد الشيخ، مرجع سابق، ص 82.
- (18) نفس المرجع، ص 99.
- (19) أبو بكر محمد الهوش، الحكومة الإلكترونية، الواقع والآفاق، القاهرة: مجموعة النيل العربية، ط1، 2006، ص 583.
- (20) نفس المرجع، ص 66.
- (21) محمد سعد أبو عامود، مرجع سابق، ص 267.
- (22) خالد ممدوح إبراهيم، مرجع سابق، ص 42.
- (23) Jacques gerstlé et autres, les effets d'information en politique, Paris : l'Harmattan, 2001, p 304.
- (24) - "من مجتمع المعلومات إلى مجتمعات المعرفة"، التقرير العالمي لليونسكو، باريس: منشورات اليونسكو، 2005، ص 50.
- (25) أحمد فتحي أبو كريم، مرجع سابق، ص 51.
- (26) نفس المرجع، ص 52.
- (27) مصطفى السيد سعد الله، أساليب حفظ المعلومات في الوحدات الحكومية، القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 1972، ص 40.
- (28) نبيل راغب، الحكومة الخفية في السياسة الأمريكية، القاهرة: دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 2008، ص 104.

- (29) هشام محمود الأفداحي، النظم السياسية المعاصرة، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، 2009، ص 340.
- (30) عامر الكبيسي، الفساد والعولمة، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2005، ص 131.
- (31) موريس بي فيورينا وآخرون، تر: لميس فؤاد اليحيى، الديمقراطية الأمريكية الجديدة، عمان: الأهلية للنشر والتوزيع، ط1، 2008، ص 389.
- (32) معهد البنك الدولي، الحق في الإبلاغ، دور وسائل الإعلام الجماهيرية في التنمية الاقتصادية، عمان: الأهلية للنشر والتوزيع، ط1، 2005، ص 16.
- (33) نفس المرجع، ص 28.
- (34) نفس المرجع، ص 49.
- (35) إسماعيل علي سعد، علم السياسة وديمقراطية الصفوة، الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 2007، ص 70.
- (36) نفس المرجع، ص 72.
- (37) وسيم حسام الأحمد، الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة في النظام البرلماني والرئاسي، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2008، ص 56.
- (38) عبد الفتاح مراد، التشريعات البرلمانية في الدول العربية والمستويات الدولية، الإسكندرية، بدون تاريخ، بدون دار نشر، ص 798.
- (39) خالد الحسن أبو السعيد، لكي لا تكون القيادة استبدادا، عمان، دون دار نشر، ط1، 1995، ص 18.
- (40) نفس المرجع، ص 73.
- (41) معهد البنك الدولي، مرجع سابق، ص 56.
- (42) بسبوني إبراهيم حمادة، دور وسائل الإتصال في صنع القرارات في الوطن العربي، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، 1993، ص 141.
- (43) معهد البنك الدولي، مرجع سابق، ص 59.
- (44) موريس بي فيورينا وآخرون، مرجع سابق، ص 390.
- (45) أحمد النعيمي، السياسة الخارجية، عمان: دار زهران للنشر والتوزيع، 2008، ص 378.
- (46) سيمون سيرفاتي، تر: محمد مصطفى غنيم، وسائل الإعلام والسياسة الخارجية، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، ط1، 1995، ص 173.
- (47) نفس المرجع، ص 261.
- (48) جعفر حسن جاسم الطائي، التطبيقات الاجتماعية لتكنولوجيا المعلومات، عمان: دار المناهج للنشر والتوزيع، ط1، 2006، ص 21.
- (49) معهد البنك الدولي، مرجع سابق، ص 52.
- (50) لطيفة إبراهيم خضر، الديمقراطية بين الحقيقة والوهم، القاهرة: عالم الكتب، ط1، 2006، ص 232.
- (51) أحمد النعيمي، مرجع سابق، ص 242.
- (52) سيمون سيرفاتي، مرجع سابق، ص 180.
- (53) معهد البنك الدولي، مرجع سابق، ص 56.
- (54) عامر رمضان أبو ضاوية، التنمية السياسية في البلاد العربية والخيار الجماهيري، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2002، ص 228.

- (55) خليل جبارة، مؤشرات الحكم والفساد في الدول العربية، يومية القبس الكويتية، السبت 8 نوفمبر 2008، العدد 12732، السنة 37، ص44.
- (56) حسني عبد الرحمان الشيمي، إقتصاديات المعلومات، القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع، ط1، 2009، ص 48.

المصادر والمراجع:

- 1- أبو بكر محمد الهوش، الحكومة الإلكترونية، الواقع والآفاق، القاهرة: مجموعة النيل العربية، ط1، 2006.
- 2- أحمد النعيمي، السياسة الخارجية، عمان: دار زهران للنشر والتوزيع، 2008.
- 3- أحمد فتحي أبو كريم، الشفافية والقيادة في الإدارة، عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع، ط1، 2009.
- 4- إسماعيل علي سعد، علم السياسة وديمقراطية الصفوة، الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 2007.
- 5- بسيوني إبراهيم حمادة، دور وسائل الإتصال في صنع القرارات في الوطن العربي، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، 1993.
- 6- جعفر حسن جاسم الطائي، التطبيقات الإجتماعية لتكنولوجيا المعلومات، عمان: دار المناهج للنشر والتوزيع، ط1، 2006.
- 7- حسني عبد الرحمان الشيمي، إقتصاديات المعلومات، القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع، ط1، 2009.
- 8- خالد الحسن أبو السعيد، لكي لا تكون القيادة استبدادا، عمان، دون دار نشر، ط1، 1995.
- 9- خالد ممدوح إبراهيم، أمن الحكومة الإلكترونية، الإسكندرية: الدار الجامعية، 2008.
- 10- سيمون سيرفاتي، تر: محمد مصطفى غنيم، وسائل الإعلام والسياسة الخارجية، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، ط1، 1995.
- 11- عامر الكبيسي، الفساد والعولمة، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2005.
- 12- عامر رمضان أبو ضاوية، التنمية السياسية في البلاد العربية والخيار الجماهيري، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2002.
- 13- عبد الفتاح مراد، التشريعات البرلمانية في الدول العربية والمستويات الدولية، الإسكندرية، بدون تاريخ، بدون دار نشر.
- 14- عماد الشيخ داود، الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، 2004.
- 15- لطيفة إبراهيم خضر، الديمقراطية بين الحقيقة والوهم، القاهرة: عالم الكتب، ط1، 2006.
- 16- لين هانت، تر: فايقه جرجس حنا، نشأة حقوق الإنسان، كلمات عربية للترجمة والنشر، القاهرة، ط1، 2013.

- 17- محمد سعد أبو عامود، النظم السياسية في ظل العولمة، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ط1، 2008.
- 18- مصطفى السيد سعد الله، أساليب حفظ المعلومات في الوحدات الحكومية، القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 1972.
- 19- موريس بي فيورينا وآخرون، تر: لميس فؤاد يحيى، الديمقراطية الأمريكية الجديدة، عمان: الأهلية للنشر والتوزيع، ط1، 2008.
- 20- مي العبد الله، الإتصال والديمقراطية، بيروت: دار النهضة العربية، ط1، 2005.
- 21- ميت هولم، تر: مؤيد مهيار، الإنفتاح والولوج إلى المعلومة، دليلك إلى الشأن العام، كوبنهاجن، المعهد الدانماركي لحقوق الإنسان، 2008.
- 22- نبيل راغب، الحكومة الخفية في السياسة الأمريكية، القاهرة: دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 2008.
- 23- هشام محمود الأفداحي، النظم السياسية المعاصرة، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، 2009.
- 24- وسيم حسام الأحمد، الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة في النظام البرلماني والرئاسي، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2008.

الدوريات:

- يومية القبس الكويتية، السبت 8 نوفمبر 2008، العدد 12732، السنة 37.

التقارير الدولية:

- "من مجتمع المعلومات إلى مجتمعات المعرفة"، التقرير العالمي لليونسكو، باريس: منشورات اليونسكو، 2005.

المراجع باللغة الأجنبية:

- Jacques gerstlé et autres, les effets d'information en politique, Paris : l'Harmattan, 2001.